الفصل الثانى والعشرون

فيه كتاب الصيام وترتيبه، ووصف الصائمين، وذكر ما يستحب للعبد من الصيام، وطرقات الصائمين فى الصوم، ووصف صوم الخصوص [1]

قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة:٤٥]، جاء فى التفسير: الصّبر: يعنى الصوم. وكان رسول الله ﷺ يسمى رمضان شهر الصبر؛ لأن الصبرَ حبسُ النفسِ عن الهوى، وإيقافها وحبسها على أمر المولى. وقد روينا عن النبى ﷺ أنه قال: «الصبر نصف الإيمان، والصومُ نصفُ الصّبر».

وقول الله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ﴾ قيل: معناه: على مجاهدة النفس. وقيل: على مصابرة العدوّ. وقال بعض العلماء: استعينوا بالصّبر على الزّهادة فى الدنيا بالصوم؛ لأن الصائم كالزاهد العابد، فالصومُ مفتاح الزهد فى الدنيا، وباب العبادة للمولى؛ لأنّه منع النفس عن ملاذها وشهواتها من الطعام والشراب، كما منعها الزاهد العابد بدخوله فى الزّهد وشغله بالعبادة. ولذلك جمع رسولُ الله ﷺ بينهما فى المعنى فقال: «إنّ الله عزّ وجلّ يباهى ملائكته بالشّاب العابد، فيقول: أيها الشّاب التاركُ شهوته من أجلى، المبتذل شبابه لى، أنت عندى كبعض ملائكتى». وقال فى الصّائم مثل ذلك، يقول عزّ وجلّ: «يا ملائكتى انظروا إلى عبدى، ترك شَهْوتَه ولذّته وطعامه وشرابه من أجلى».

ففى الصّوم عونٌ على مجاهدة النفس، وقطعُ حظوظها، ومنعُ عادتها، وفيه إضعافٌ لها ونقصان لهواها. وقال رسولُ الله ﷺ: يقول الله عزّ وجلّ: «كلُّ عمل ابنِ آدم له إلا الصومَ، فإنّه لى وأنا أجزى به». فأضافه عزّ وجلّ إليه تفضيلاً

(١) سيتكلم عن الصوم مرة أخرى فى الفصل الثالث والثلاثين عندما يتكلم عن أركان الإسلام الخمس. وانظر: الإحياء، كتاب أسرار الصوم، ١/ ٢٣٢.

له وتخصيصًا، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن:١٨]، وكما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾ [النمل:٩١]، فلما كانت المساجد أحب بيوت الدنيا إليه، وكانت مكة أشرف البلاد عنده، أضافها إلى ذكره، وله كل شيء. كذلك لما كان الصيام أفضل الأعمال عنده، وأحبها إليه؛ لأن فيه خُلُقًا من أخلاق الصَّمدية، ولأنّه من أعمال السر بحيث لا يطلع عليه إلا هو، أضافه لنفسه.

وقيل: ما فى عمل ابن آدم شيءٌ إلا ويقع فيه قِصاصٌ، ويذهب برد المظالم، إلا الصوم فإنه لا يدخله قصاص، ويقول الله عزّ وجلّ يوم القيامة: هذا لى فلا يقتص منه أحد شيئًا. يقال: ما من عمل إلا وله جزاء معلوم، إلا الصّوم، فإنه لا تعلم نفس ما جزاؤه، ويكون أجره بغير حساب، يُفرغ له إفراغًا، ويُجازف مجازفة، وهو أحد الوجوه فى قوله عزّ وجلّ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:١٧]. قيل: كان عملهم الصيام. وكذلك فى تأويل قوله عزّ وجل: ﴿السَّائِحُونَ﴾ [التوبة:١١٢] قيل: هم الصائمون، كأنهم ساحوا إلى ربهم عزّ وجلّ بجوعهم وعطشهم، وتركوا قرّة أعين أبناء الدنيا من أكلهم وشربهم، فآواهم مولاهم فيما أخفى لهم من قرّة أعين جزاءً لعملهم. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:١٠]. قيل: الصائمون.

والصّبر اسمٌ من أسماء الصوم، فلما أخفى ذكره بالصوم فى نفسه أخفى الله عزّ وجلّ جزاءه إياه عن غير نفسه. وفى الحديث: «من ذَكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى». فالصوم ذِكرُ الله عزّ وجلّ، وهو سرّ.

وليس أستحب للعبد أن يزيد على إفطار أربعة أيام نَسَقًا؛ فإن ذلك يقسّى القلب، ويغيِّر الحال، ويولّد العادات، ويفتّق الشهوات. ولأنّه لم يُؤمر، ولم يُندب إلى أن يوالى بين إفطار أكثر من أربعة أيام متوالية، وهى النّحر وأيام التشريق.

ويستحب له أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، أو يصوم يومين ويفطر يومين، وذلك صوم نصف الدهر. وإن أحب فليَصُم يومين ويفطر يومًا، وذلك صوم ثلثى الدهر. فإن أحب فليصم يومًا ويفطر يومين، وهذا صيام ثلث الدهر. هذه طريق الصائمين، وفيها رواياتٌ حذفنا ذكر فضائلها للاختصار.

فإن صام ثلاثًا من أول الشهر، وثلاثًا من وسطه، وثلاثًا من آخره، فحسن. فإن صام الأثانين، والأخمسة، والجمع، فذلك خير كبير، وأقل من ذلك أن يصوم الأيام البيض، وأول يوم من الشهر، وآخر يوم منه.

وأفضلُ الصيام ما كان فى الأشهر الحُرُم، وأفضل ذلك ما وقع فى العشرين منها، وهو المحرم وذو الحجة. وبعد ذلك ما كان فى شعبان، فإن رسول الله ﷺ كان يكثر الصيام فيه حتى يصله بشهر رمضان. ولا يدع أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وليواظب على صوم الاثنين والخميس. وفى الخبر: «أفضلُ الصيام بعد شهر رمضان شهرُ الله المحرم».

وصومُ النصفِ الأول من شهر شعبان مستحب. وقد كانوا يفطرون النصف الأخير منه. وقد روينا خبر: «إذا كان النّصف من شعبان فلا صوم حتى يدخل رمضان». وليفطر قبل رمضان أيامًا، فإن وصَلَ شعبانَ برمضان فجائز. ولا يجوز أن يستقبل رمضان بيومين أو ثلاثة، إلا أن يوافق ذلك يوم اثنين أو خميس قد كان يصومه.

وقد كان بعض الصحابة يكره أن يصام رجب كلّه، لئلا يضاهى به شهر رمضان، وكانوا يستحبون أن يفطروا منه أيامًا.

وقد كَرِه قومٌ صيامَ الدهرِ كلّه، ووردت أخبار فى كراهته. وقد تأوّل ذلك بأنهم كانوا يصومون السّنة كلها مع يوم العيد وأيام التشريق، فوردت الكراهة لذلك. وإن كان يريد صلاحَ قلبه وانكسارَ نفسه واستقامةَ حاله فى صوم الدهر فليصمه[1]، فهو حينئذ كالواجب عليه إذا كان تقواه وصلاحه فيه. فقد روينا عن

(١) أى الدّهر، عدا أيام العيدين والتشريق، فإن المنع فيها ثابت.

سعيد، عن قتادة، عن أبى تميمة الهجيمى، عن أبى موسى الأشعرى قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام الدهر ضُيِّقت عليه جهنم، وعقد تسعين». معناه: لم يكن له فيها موضع. وقد دلّت الأصول على فضل صوم الدهر، وقد صامه طبقاتٌ من السّلف الصالح من الصحابة والتابعين بإحسان، إلا أن يكون الرجل يرغب عن السّنة، ولا يرى الرخصة فى الإفطار، فيُكره له صوم الدهر للمعاندة؛ لأن رسولَ الله ﷺ أمر بالسّعة فى الدين، وأخبر [عن] الله عزّ وجلّ بأنه يحب أن يؤخذ برُخَصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه. وفى لفظ آخر: «يحب أن يؤخذ برُخَصِه كما يكره أن تؤتى معصيتُه».

وقد دلّت الأخبار على فضل صومِ نصف الدهر، بأن يصوم يومًا ويفطر يومًا، وذلك ليكون العبد بين حالين: حال صبر، وحال شكر. ومن ذلك ما رُوى عن النبى ﷺ: «عُرضت علىّ مفاتيحُ خزائنِ الدنيا وكنوزُ الأرض فردَدْتُها، فقلت: أجوعُ يومًا، وأشبع يومًا، أحْمدكَ إذا شبعتُ، وأتضرّع إليكَ إذا جعتُ». ومن ذلك قوله ﷺ: «أفضلُ الصيامِ صيامُ أخى داود عليه السلام، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا».

ومن ذلك مُنازلتُه عليه السّلام لعبد الله بن عمرو فى الصوم، وهو يقول: إنىّ أريدُ أفضلَ من ذلك. حتى قال له النبى ﷺ: صُم يومًا وأفطر يومًا. قال: أريد أفضل من ذلك. قال: لا أفضل من ذلك.

وروى فى الخبر: «صومُ يومٍ من شهر حرام أفضلُ من صوم ثلاثين يومًا من غيره. وصومُ يوم من رمضان أفضلُ من صوم ثلاثين يومًا من شهر حرام». وفى حديث: «مَن صام ثلاثةَ أيام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله تعالى له عبادة سبعمائة عام».

وقد روينا أن النبى ﷺ ما صام شهرًا كاملاً قط إلا رمضان، بل كان يفطر منه. وقد وصل مرةً شعبان برمضان، وفصل صوم رمضان مرارًا من شعبان.

وما ذكرنا من أنواع الصوم فهو صيامُ جماعة من السّلف الصالح، وفى كلٍّ منه ورد فيه فضائلُ يكثر ذكرها. وكذلك فى جميع ما نذكره من أعمالِ القلوب

والجوارح فى الأيام والليالى، وكذلك فيما نذكره من أخلاق الإيمان وأوصاف الموقنين. وقد جاءت فى أكثر ذلك فضائل ومثوبات، إلا أنا لم نقصد تحديد ذلك، وليس مذهبنا الاشتغال بذكر فضائل الأعمال، إنما طريقنا تهذيب قلوب العمال. فبطهارة القلوب وحقيقة الإيمان تزكو الأعمال، ويقْتربُ العاملون من ذى الجلال، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلىّ العظيم.

• ذكر صوم الخصوص من الموقنين:

اعلم ـ وفقك الله تعالى ـ أن الصومَ عند الصائمين هو صومُ القالب[1].

فأما صومُ الخصوص من الموقنين، فإن الصومَ عندهم هو صوم القلب عن الهِمَم الدّنيَّة، والأفكار الدنيوية. ثم صومُ السمع والبصرِ واللسانِ عن تعدى الحدود، وصومُ اليدِ والرّحلِ عن البطش والسّعى فى أسباب النهى.

فمن صام بهذا الوصف فقد أدرك وقته فى جملة يومه، وصار له فى كل ساعة من نهاره وقت، وقد عمر يومه كلّه بالذكر. ولمثل هذا قيل: «نوم الصائم عبادة ونَفَسُه تسبيح»[2].

وقد قرن الله عزّ وجلّ الاستماعَ إلى الباطل والقولَ بالإثم إلى أكل الحرام، ولولا أن فى المسموعات والمقولات حرامًا على المستمع الإصغاءُ إليه، وحرامًا على القائل النطقُ به، ما قَرَنَهُما إلى أكل الحرام، وهو من الكبائر، فقال تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ [المائدة: ٦٣].

فالعبدُ الحافظ لحدود الله عزّ وجلّ إن أفطر بالأكل والجماع فهو صائم عند الله فى الفضل للاتّباع، ومن صام عن الأكل والجماع وتعدى الحدود وأضاع فهو مفطر عند الله عزّ وجلّ صائم عند نفسه؛ لأن ما أضاع أحبُّ إلى الله عزّ وجلّ وأكثرُ ممّا

(١) العبارة فى (ك) هكذا: «والصوم عند الصائمين لله هو صوم القلب».

(٢) بعده فى (ك) يختلف ترتيب النصوص إلى آخر الفصل عما عليه فى المطبوعة، وهذا لم يؤثر كثيرًا على المعانى.

حفظ. ومَثَلُ مَن صام عن الأكل وأفطر بمخالفة الأمر بسائر الجوارح مَثَلُ مَنْ مَسح كلَّ عضوٍ من أعضائه فى وضوئه ثلاثًا ثلاثًا، ثم صلّى، فقد وافق الفضل فى العدد إلا أنه تارك للفرض من الغُسل، فصلاته مردودة عليه لجهله، وهو مغتر بفعله. ومَثَل من أفطر بالأكل وصام بجوارحه عن النهى مَثَل من غسَل كلَّ عضو من أعضائه فى وضوئه مرة مرة، فهو تارك للفضل فى العدد إلا أنه مكمِّل للفرض، محسن فى العمل، فصلاته متقبَّلة لإحكامه للأصل، ولعمله بالعلم. ومَثَل مَن صام عن الأكل والجماع، وحفظ جوارحَه عن الآثام، كمثَل مَن غسل كل عضو ثلاثًا ثلاثًا، فقد تمّم الفرض وأحسن بتكملة الفضل، فهذا كما قال تعالى: ﴿تَمَامًا عَلَى الَّذِى أَحْسَنَ﴾ [الأنعام:١٥٤]. وكما قال رسول الله ﷺ فى الوضوء كذلك: «هذا وضوئى، ووضوء الأنبياء من قبلى، ووضوء أبى إبراهيم عليه السلام». وقد قال الله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبراهيمَ﴾ [الحج:٧٨] أى: عليكم بها، فائتموا واقتدوا به فيها.

وقد روينا عن النبى ﷺ: «الطاعم الشّاكر بمنزلة الصّائم الصابر».

وجاء فى الخبر: أن امرأتين صامتا على عهد رسول الله ﷺ، فأجهدهما الجوعُ والعطشُ فى آخر النهار، حتى كادتا أن تتلفا، فبعثتا إلى رسول الله ﷺ يستأذناه فى الإفطار، فأرسل إليهما قدحًا، وقال: قل لهما قيئا فيه ما أكلتما! قال: ففاءت إحداهما نصفه دمًا غبيطًا ولحمًا عريضًا، وقاءت الأخرى مثل ذلك، حتى ملأتاه. فعجب الناس من ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «هاتان صامتا عمّا أحل الله عزّ وجلّ لهما، وأفطرتا على ما حرم الله عزّ وجلّ عليهما، قعدت إحداهما إلى الأخرى فجعلا يغتابان الناس، فهذا ما أكلا من لحومهم».

وكان أبو الدّرداء يقول: يا حبّذا نومُ الأكياس وفطرهم، يعيبون صومَ الحمقى وسهرهم، ولَذرّة من ذى يقين وتقوى أفضلُ وأرجح من أمثال الجبال من عبادة المغترّين.

وكلٌّ محظورٍ عليك أن تتفوّه به فمحظور عليك أن تستمع إليه. وكلٌّ حرام

عليك أن تفعله فمكروه أن تنظر إليه أو يخطر ببالك. وقد سوّى الله عزّ وجلّ بين المستمع والقائل فى قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء ١٤٠].

ومَثَل الصيام مَثل التوبة؛ لأنّ الصّبر من أوصافها، وإنّما كانت التوبة مكفِّرةً لما سلف من السيئات لأجل أنه صبر عما سلف من سيىء العادات، ثم اعتقد تَرْكَ العَوْدِ إلى مثل ما سلف، بصيانة جوارحه التى كانت طرائق المكروهات. كذلك كان الصيام جُنّةً من النار، وفضيلةً من درجات الأبرار؛ إذا صبر عليه الصائمُ، فحفظ جوارحَه فيه من المآثم، فإذا أَمْرَحَها[1] فى الآثام كان كالتائبِ المتردد، الناقضِ للميثاق، لم تكن توبته نصوحًا، ولا كان صوم هذا صالحًا وصحيحًا، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: «الصوم جُنّة من النّار ما لم يخرقها بكذب أو غيبة». وأمره فى قوله عليه السلام: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفُث ولا يَجْهل، وإن امرؤ شاتمه فليقل إنى صائم». وفى لفظ آخر: «لا يجعل يوم صومه ويوم فطره سواء» أى يتحفّظ فى صومه لحرمته. وفى خبر آخر: «الصوم أمانة، فليحفظ أحدُكم أمانَته»، فحفظُ الأمانة من صيانة الجوارح، لقول النبى ﷺ لما تلا هذه الآية: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨]، وضع يده على سمعه وبصره، فقال: «السمع أمانة، والبصر أمانة». فذلك مجاز.

قوله «فليقل إنى صائم»: أى يذكر الأمانة التى حمل فيؤديها إلى أهلها، ومن حفظ الأمانة أن يكتمها، فإن أفشاها من غير حاجة فهى خيانة، لأن مودعها قد لا يحب أن يظهرها، وحقيقةُ حفظ السرّ نسيانه، وضياع السرّ أن يكثر خزانه، فحقيقة الصائم أن يكون ناسيًا لصومه لا ينتظر الوقت شغلاً عنه بالمؤقت.

* * *

(١) أى جعلها تمرح وترتع فى المعاصى دون محاسبة أو رقيب